

فقه العبادات - مالكي

- 5 - المنى والمذي والودي من آدمي وغيره من الحيوانات ولو كان مما يؤكل لحمها .
فالمني (5) : ماء يخرج عند اللذة بجماع وغيره وهو من الرجل على الغالب أبيض غليظ
ومن المرأة أصفر رقيق . والدليل على نجاسته ما روى علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة Bها
 . فأصبح يغسل ثوبه . فقالت عائشة : (إنما كان يجزئك إن رأيتَه أن تغسل مكانه .
[ص 40] فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلني فيه) (6)
فحملوا الحديث على الوجوب (7) .
والمذي : ماء رقيق يخرج عند تذكر الجماع ونحوه ودليل نجاسته : قول رسول الله ﷺ لعلي Bه
وقد سأله عن المذي : (إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة . . .) (8) .
والودي : ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا فحكمه حكم البول